

يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



الشهادة الشرعية

■ ما الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها الشهادة هل هي كتابة أو مشافهة؟ وإذا تعذر حضور الشاهد فما العمل؟ وهل للقاضي إمهال الخصم لإحضار شهوده الغائبين؟

الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

المادة العشرون بعد المائة:

تؤدي الشهادة شفويًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي، وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

- نظام المرافعات الشرعية (المواد من ١١٧ -

١٢٣)

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب في أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينقل القاضي لسماعها، أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور

أسئلة وردود

صدى العدل

محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة
تثبت شهادة الشاهد وإجاباته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.
إدارة التحرير

المادة الثانية والعشرون بعد المائة
إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضروهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضروهم فإذا لم يحضروهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لو توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهود كغيبتهم أو جهله

إجراءات إثبات الإعسار

■ ما الإجراءات المتبعة في إثبات الإعسار؟

- نصت المادة ٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه، وتضمنت اللائحة التنفيذية أن النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية مهما كان مصدر ثبوت الحق، وكذلك أن المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها، وكذلك إذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة، وكذلك المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي، وكذلك النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم، وكذلك كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي وحضور ممثل عن بيت المال، وكذلك للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله، وكذلك تقوم الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار.

القاضي المندوب بوزارة العدل
سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ

كيفية فسخ الوكالة وتحديد الأتعاب

■ الوكالة بعوض هل يمكن فسخها مباشرة أو تحتاج إلى إجراء معين؟

الشرعية، أو تخلى الوكيل عما وكل فيه قبل إنهاء الدعوى بسبب مشروع، أو توفي الوكيل قبل إنهاء الدعوى وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، أو كان في الورثة غير مكلف فإن تحديد الأتعاب يكون من قبل أهل الخبرة بأمر من المحكمة المختصة حسب المادة ٢٦/٣، ٢٦/٤ من نظام المحاماة.

٣ - إضافة لما ذكر في إجابة السؤال الثاني:

أ - إذا تقدم الموكل بأصل الوكالة إلى الجهة التي أصدرتها بطلب الفسخ فيؤخذ إقراره على الفسخ ويهملش على الأصل وسجله بالإلغاء.

ب - إذا تعذر إحضار الأصل ممن هي في يده فيتم أخذ إقراره بفسخ الوكالة حسب النموذج المعمول به ويسلم له الأصل وتزود الجهة ذات العلاقة بنسخة من الإلغاء.

ج - إبلاغ وكيله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالطريقة التي يراها مناسبة وإبلاغ الجهة ناظرة القضية، بذلك ويعلن في أي وسيلة إعلامية بعد موافقة الإدارة.

كاتب عدل أحد المسارحة بجازان
يحيى بن علي بن يحيى عكور

- الوكالة: عقد جائز تصح بعوض وغير عوض وفي كلتا الحالتين تنفسخ الوكالة مباشرة بأي أمر من الأمور الآتية:

أ - فسخ أحد الطرفين للوكالة لأنها عقد غير لازم.

ب - موت أحد الطرفين متى علم ذلك على الراجح من الأقوال.

ج - فقد أحدهما الأهلية الشرعية في التصرف بسبب جنون مطبق أو إفلاس أو حجر لسفه أو فسق.

د - تلف العين التي وكل في التصرف فيها. هـ - انتهاء الغرض الذي من أجله صدرت الوكالة.

و - عزل الوكيل من غير جهته أو وجهة موكله قبل انتهاء ما وكل فيه.

٢ - فإذا كانت الوكالة على عوض وانفسخت بأحد الأمور السابقة قبل انتهاء ما وكل فيه الوكيل فإن تحديد الأتعاب يتبع فيها ما يلي:

أ - إذا كان الفسخ من قبل الموكل بغير سبب مشروع، فعليه دفع الأتعاب حسب المادة ٢٧ من نظام المحاماة.

ب - إذا كان العزل من قبل الموكل بسبب مشروع، أو من قبل القاضي ناظر القضية، أو فقدان الموكل أو الوكيل أهلية التصرفات

منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها

■ ماهي الأحوال التي يكون فيها القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها؟ وهل يشترط طلب أحد الخصوم ذلك؟ وهل يجوز الاستمرار في نظرها باتفاق الخصوم أو موافقتهم على ذلك؟

الدعوى القائمة.

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

وأمّا الإجابة عن الجزء الثاني من السؤال فإنه يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المذكورة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر.

القاضي بمحكمة الضمان والأنكحة بجدة
فايز بن محمد الدخيل

- القاضي ممنوع من نظر الدعوى وسماعها وإن لم يطلب ذلك أحد الخصوم وذلك في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٣ - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه أو مظلونته وارثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في

نفقة المطلقة

□ ما مدى استحقاق المطلقة للنفقة؟ وما مقدارها؟

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بخلع أو بانث بفسخ فلا يخلو الأمر أن تكون حاملاً أو حائلاً أي غير حامل، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِمِضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق]. وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها أي المطلقة فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

أما إذا كانت حائلاً أي غير حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح من أقوال أهل العلم «لما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعند في بيت أم شريك» متفق عليه، وفي لفظ فقال رسول الله ﷺ «انظري يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي وغيرهم، أما إذا كان الطلاق رجعياً فإن للمطلقة السكنى والنفقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق]. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «انظري يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه الإمام أحمد والإجماع منعقد على ذلك ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، أما تقدير النفقة فهذا يرجع إلى القاضي، ويستعين القاضي في ذلك بأهل الخبرة وهم هيئة النظر في المحكمة لتقدير النفقة الواجبة.

رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض
سعود بن عبدالله آل معجب